

٦١. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في كتابه الرسالة باب الصنف الذي باب الصنف الذي يبين سياقه معناه اقرأ من اوله. نعم. تحدثنا عن السياق. نعم. في البداية ومعناه. نعم. ذكرنا له امثلة ان اهل البدع يأتون من السياق - 00:00:00 تغفلونه ويأخذون لفظة من السياق ويقولون لها معنى في سياق ثاني فيسبب ذلك التشويش وذكرنا له امثلة مثل كلمة العين كما يعني بها الجاسوس ويعني بها العلم الباصرة ويعني بها العلم الجارية. لكن يعرف معنى العين في كل نص - 00:00:40 من سياقه. فهذا معنى السياق قلنا ان السياق ما يدل على المعنى المراد من سابق الكلام او لاحقا. فإذا جمعت السابق واللاحق اتضح لك المعنى فيتكون من سباق من السبق وهو ما يسبق الكلام ومن لاحق. وهو ما يلحق الموضع الذي تنظر فيه - 00:01:00 فتتضرر فيه مجتمعا. فإذا نظرت به مجتمعا اتضح لك. أما اذا اخذت كلمة مفردة ونزعتها من السياق وقلت معناها كذا لا شك ان هذا يؤدي الى الضلال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب الصنف الذي يبين سياقه معناه. قال الله تبارك - 00:01:20 يقول تعالى واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرعا ويوم لا هنا لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون. فابتدا اجل ثناؤه ذكر الامر بمسألة بمسئلتهم عن القرية الحاضرة - 00:01:40 البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الاية دل على انه انما اراد اهل القرية لان القرية لا تكون لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره. وانه انما اراد بالعدوان اهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون - 00:02:00 وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما احسوا بأمسنا اذا هم منها يرتكبون. وهذه الاية في مثل معنى الاية قبلها. فذكر قسم القرية فلما ذكر انها ظالمة بان للسامع ان الله - 00:02:20 ظالمة انما هم اهلها دون منازلها التي لا تظلم. ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصب. احاط العلم انه انما احس البأس من يعرف البأس من الادميين - 00:02:40 نعم. تكلم رحمة الله تعالى عن الصنف الذي يبين سياقه معناه وذكر عليه هذه النصوص. واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر. اذ يعدون في السبت. قال لما قال تعالى يعدون في السبت - 00:03:00 وقال يفسقون علمنا ان المراد اهل القرية لان القرية ما تعدو نفسها المساكن والحيطان هذه لا تعدو ولا يطلق عليها نصف الفسق قال فابتدا بمسئلته مع اهل القرية. الحاضرة البحر فلما قال يعدون ووصف - 00:03:20 بالفسق علمنا ان المراد ليس الجدران والحيطان والبيوت. لان هذه لا توصف بفسق وانما المراد اهلها اذا قال لاهل القرية لا تكون عادية ولا فاسقة. انما المراد بالعدوان اهل القرية. الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. وهكذا - 00:03:40 اقول وكم قصمنا من قرية؟ كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما احسوا بأمسنا قال هذه الاية التي قبلها. ذكر قاسم القرية فلما ذكر انها ظالمة علم ان المقصود ظلم اهلها. وهكذا يقول دون المنازل المنازل والحيطان هذه ليست هي - 00:04:00 مقصودة لما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القسم علمنا ان المراد بالبأس الادمي الذي يحس بالقسم للقرية بمنازلها وجدرانها. س. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الصنف الذي يدل لفظه على باطنها دون ظاهره. قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف - 00:04:20

وهو يحكي قول اخوتي يوسف لابيهم ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين. واسأل القرية التي كنا فيها والغيرة التي اقبلنا فيها وانا لصادقون. فهذه الاية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند اهل - 00:04:50

للعلم باللسان انما يخاطبون اباهم بمسألة اهل القرية واهل العير لان القرية والغير لا ينبعان عن صدق هذا الصنف قال يدل لفظه. لاحظ عبادة الشافعي دقیقة جدا. يدل لفظه لفظ النص النص نفسه - 00:05:10

على ان المراد غير الظاهر. وانما يراد معنى غير المعنى الظاهر الذي سماه الباطن الباطن بالنون هذا العنوان دقیق جدا فيه ان اللفظ قد لا يراد به ظاهره. فاذا لم يرد به ظاهره - 00:05:30

فما الذي يبين لنا انه لا يراد به الظاهر؟ لان الاصل الظاهر. قال ان يدل لفظه على ان المراد به باطن غير الظاهر اي ان الدلالة على ذلك تعرف من نفس النص. لا ان المعنى الباطن هذا يؤتى به مما سماه اهل الكلام القاطع العقلي - 00:05:53

الذي هو في الحقيقة مجرد هوی وابتداع. سموه عقلا. لاجله رد النصوص التي لا توافق هواه وقد تقدم قول الشافعي الذي نوهنا الى اهميته البالغة جدا في بدايات شرح هذا الكتاب - 00:06:13

انه قال رحمة الله القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه. اي من نفس القرآن او سنة او اجماع بانه على باطن دون الظاهر يعني انه اذا قال احد هذا اللفظ ليس على ظاهره. يقول الشافعي ستحتاج حتى تقول ان اللفظ ليس على ظاهره الى ان - 00:06:31

بدلالة على ان المراد غير الظاهر. ما الدلالة؟ الدلالة من القرآن. اذا كان نصا قرآنيا القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه. تقدم انه يقول الدلالة منه القرآن اما ان تكون في نفس النص مثل مثال الذي ذكره هنا في نفس النص. او ان - 00:06:58

الدلالة في نص اخر لكن تكون من القرآن. هذا واحد. الثاني ان تأتي دلالة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله فيه وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم. فاذا جاء الدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المراد ليس - 00:07:16

الظاهر فنعم. الثالث ان يقع الاجماع والاجماع المراد به. اجماع اهل العلم ورأس اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. على ان المراد باطن لا الظاهر من النص المسألة ليست عبئا ولهذا هنا هو احتاط رحمة الله احتياطا دقیقا جدا في العنوان. السياق الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره. نفس - 00:07:36

لفظ يد ثم ذكر ان اخوة يوسف قالوا لابيهم واسأل القرية. التي كنا فيها والغير التي اقبلنا فيها. قال الاية في مثل الآيات السابقة هم يخاطبون اباهم بمسألة القرية والمراد اهل القرية. لان القرية من جهة الحيطان والبيوت ما - 00:08:06

يقول اسأل هذه الجمادات. وهكذا قوله واسأل القرية التي كنا فيها والغير. العير هي القافلة. لا احد يأتي الى الابل او الحمر يسألها يقول هل فعلا اخذ ابني من اخوته وهم لا يريدون ذلك - 00:08:33

ام تعمدوا ان يفعلوا به مثل ما فعلوا بيوسف؟ ما احد يقول هذا ما يخاطبها. قال فعلمنا ان المراد اهل العير التي كانوا فيها. لان القرية العير لا ينبعان. فلاحظ ان هذا المعنى. عرف من نفس اللفظ. وهذا مراد الشافعي بهذا الصنف - 00:08:53

نعم ما يقال المجاز الحقيقة هذا ليس مجازا. هذا من نفس النص المجاز يزعمون انه يراد به ظد الحقيقة ظد الحقيقة لكن هذا ليس فيه مجاز لان هذا دل اللفظ نفسه على المراد به. فحقيقة هي هذا واسأل القرية المراد الذي - 00:09:13

يفهمه كل عاقل المراد اهل القرية لان القرية لا تسأل فهذا امر لهذا قال اللفظ الذي يدل لفظه مو بالمجاز لفظه على ان المراد به المعنى الباطن لفظه نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص. هذا دقيق فيه الانذا - 00:09:36

نزل لفظ عام في القرآن فالاصل ان يطلق على عمومه. ما الذي خصصه؟ خصصته السنة. فالسنة تخصص القرآن. سيعطيك الامثلة ان شاء الله تعالى. فاذا جاء لفظ فالاصل ان يبقى على عمومه لا يتعرض له. ولا يدعى على فرد من افراد العام انه لا يشمله عمومه. الا بدليل - 00:10:00

يخرج الخاص من العام. لان الخاص اذا جاء دليلا وخرج من العام صار له حكمه المميز اما الاصل فاللفظ ان فالاصل ان يبقى اللفظ

على عمومه. ولا يتعرض لشيء من افراد العموم بتخصيص. لأن - 00:10:24

عموم حكم عام. الا اذا دل دليل على استثناء فرد من افراد العام بالخصوص. هذا النوع نزل في القرآن عاما فالاصل ان يطلق على عمومه لكن دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة على ان هذا النوع يراد به الخاص فهو - 00:10:44

عام في لفظه لكن خصصته السنة. ولو لا ان السنة خصصته لباقي على عمومه. فمثلا كما سيأتي ولابويه لكل واحد منها السادس الميت على العموم ماذا يشمل ؟ ان كل من مات فلابويه لكل واحد منها السادس. طيب فان كان الابوان كافرين - 00:11:04

بالعموم هذا يرثان حتى جاءت السنة لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فخصصت السنة المراد وهكذا كما سيأتي اسباب منع الارث ان شاء الله تعالى. فالمعنى ان يعرف النوع. اما الامثلة التي سيسوقها فكلها بيان ان شاء الله له. نعم - 00:11:31

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه - 00:11:51

وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصيته يوصينا بها عودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم - 00:12:11

فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيته. من بعد وصيية توصون بها او دين. وان كان رجل سورة كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:12:31

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. من بعد وصيية يوصى بها او دين غير مضاف وصيية من الله والله علیم حليم. قال فابان ان قال فابانا ان للوالدين والازواج - 00:12:51

اما سمي في الحالات وكان عام المخرج. فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. على انه انما اريد به بعض الوالدين والازواج دون بعث. وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا. ولا يكون الوراث منهما قاتلا ولا مملوكا - 00:13:11

نعم يقول هذه الآيات خرجت مخرجا عاما. ولابويه لكل واحد منهم السادس. وهكذا قوله لكم نصف ما ترك ازواجكم. الزوجة في بعض الاحيان كتابية هل ترث زوجها المسلم جاء هذا العموم في القرآن فخصصته السنة. لهذا قال فابانا ان للوالدين والازواج مما سمي في الحالات وكان عام المخرج. يعني الاصل ان - 00:13:31

ال المسلم والكافر حتى لو وجد رق حتى وجد قتل هذا عموم اللفظ. فجاءت السنة. فدللت على انه انما اريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض كيف ذلك ؟ وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود واحدا. وان يكون دين الزوجين واحدة. فاذا مات مسلم - 00:13:57

وابوه كافر فلا يرثه ابوه وهكذا اب الكافر المسلم اذا مات وله ابن كافر فلا يرثه ابنه. لاختلاف الدين. وهكذا الزوجان صورة في الزوجين واحدة وهي ان تزوج مسلم كتابية فقط. ولا يتصور ان يتزوج كافر مسلما هذا ما يجوز قطعا بالاجماع - 00:14:22

انما الصورة في زوج مسلم تزوج كتابية فمات الزوج المسلم. هل ترثه الكتابية ؟ لا. لاختلاف وهكذا الحال لو ان الوراث قتل مورثه فلا يرثه وهكذا لو كان الذي توفي له ابن مملوك. يعني هو حر - 00:14:46

لكن ابنه مملوك. كيف يكون ذلك ؟ اذا تزوج امة. فالامة اولادها يتبعونها. وقد يتزوج امة فيكون ابناء عبيدا عند سيد الامل. فتكون الامة هذه لها سيد وابناؤها يتبعونها. فهل يرثون اباهم الحر ؟ لا - 00:15:17

لان هذه موانع ثلاث تمنع الارث اختلف الدين ووقوع القتل من المورث لوارثه. وجود الرق ولهذا قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثين. رق يعني العبودية وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشكوك اليقين. يعني هذى موانع الارث الثلاثة. ظاهر العموم في - 00:15:37

ايات القرآن ان لكم نصف ما ترك ازواجكم مطلق فلو كانت الكتابية هذه توفيت وزوجها مسلم بحسب العموم في الاية فالزوج يرثها. فدللت السنة على ان لا يرث الكافر. وهكذا لو توفي زوجها - 00:16:13

فانها لا تلزم زوجها لاختلاف الدين وهكذا موضوع القتل وهكذا مراده ان السنة دلت على ان هذا العام يراد به الخاص فخصصت السنة ما عاما في القرآن. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقال من بعد وصيتي يوصى بها او دين فابانا النبي صلى الله عليه -

وسلم ان الوصايا مختصر بها على الثالث. لا يتعدى ولاهل الميراث الثالثان. وابانا ان الدين قبل الوصايا او الميراث والا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل الدين دينهم؟ قال ولو لا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن - 00:16:59

ميراث الا بعد وصية او دين. ولم تundo الوصية ان تكون مبدي. ولم تundo الوصية ان تكون مباداتا على الدين او تكون والدين سواء؟
نعم هذا ايضا مما جاء في ايات الارث قال الله عز وجل من بعد وصية - 00:17:19

بها او دين اذا توفي ثم انه توجد له وصية بمقدار الثالث او اقل. وعليه ديون. فهل يبدأ بالوصية او تسدد بين النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الوصية لا يحل ان تتجاوز الثالث. فلو قال اوصي بنصف مالي يقال - 00:17:39

الى الثالث. فما زاد على الثالث يرد الى الورثة ولاهل الارث الثالثان وله ان يوصي بالثالث فقط. وابانا ان الدين قبل الوصايا فاذا توفي فانه ينظر في الوصايا قبل. ينظر في الدين قبل. فاذا قال اوصي بثلث مالي. ثم اتضح انه مدين - 00:18:06

في اكثر من ماله او بنفس مقدار ماله فيقال لا تنفذ وصيته. وليس لورثته ايضا نصيب. لانه يبدأ بالدين. فالدين مقدم عن وصية مقدمة على قسم الشركات. وان لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل الدين دينهم. قال ولو لا دلالة السنة واجماع الناس - 00:18:32
لم يكن ميراث الا بعد وصية او دين ولم تundo الوصية ان تكون مباداتا على الدين او تكون والدين سوا يعني احد امررين اما ان تكون هي والدين سوا واما ان يبدأ بالوصية قبل الدين. فدل النص على ان الدين يقدم على الوصية - 00:18:52

وعلى ان الوصية لا يحل ان تتجاوز الثالث. فوضحت هذا السنة ووضحت هذا مع ان الاطلاق في نص الاطلاق بالنص قد يدل على العموم. وهكذا بقية النصوص الاتية ان شاء الله تعالى. كلها في تبيين هذا الوجه. وفي - 00:19:12

لا لا على انه لا يحل ان يفهم القرآن بعيدا عن السنة. لأن السنة تخصص عموما. وآتقيد مطلقا وتبين مجمله. فاذا قال سافهم القرآن واطبقه دون السنة فهذا من اجهل الناس. ولا - 00:19:32

يمكن ان يصل الى الحق بل لا بد ان يقع في الباطل وان يخالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طبقه بنفسه صلوات الله وسلامه عليه عليه المسلمين فلا تفهم نصوص الا ان تجمع جميعا نصوص القرآن مع نصوص السنة ويعرف - 00:19:52

تقيد المطلق تخصيص العام تبيين المجمل فاما ان ينطلق انسان يفهم النصوص هكذا اعتباطا دون النظر الى هذه او ناسخ النصوص من منسوخه فكل هذا لا شك انه من الضلال ولهذا لا يجترأ على النصوص ويدخل فيها الا من قبل من يعلم وصلى الله - 00:20:12

وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:20:32